

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال في مكاتب،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-217 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال في مكاتب.

**المادة 2 :** مديرية وسائل الإعلام التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

**(أ) المديرية الفرعية للصحافة المكتوبة،** وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة وتحليل الصحافة المكتوبة والعلاقات مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،  
- مكتب دعم الصحافة المكتوبة،  
- مكتب الاعتمادات والصحافة الأجنبية.

**(ب) المديرية الفرعية للسمعي البصري،** وتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة وتحليل الإعلام السمعي البصري والعلاقات مع سلطة ضبط السمعي البصري،  
- مكتب دعم وتطوير السمعي البصري،  
- مكتب الاعتمادات والترخيصات.

**(ج) المديرية الفرعية لنشاطات الإشهار والاستشارة في الاتصال،** وتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب الأنشطة المقتنة،  
- مكتب متابعة وتحليل الاتصال الإشهاري والعلاقات مع هيئات الضبط.

## وزارة الاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الاتصال في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

**المادة 5 :** مديرية التعاون والتكوين التي تشمل مديرتين فرعيتين (2) :

**(أ) المديرية الفرعية للتعاون،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،
- مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

**(ب) المديرية الفرعية للتكوين،** وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التكوين وتحسين المستوى والرسكلة،
- مكتب متابعة التمويل ومساعدات أنشطة التكوين،
- مكتب تقييم أنشطة التكوين.

**المادة 6 :** مديرية الشؤون القانونية والتوثيق والأرشيف التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

**(أ) المديرية الفرعية للتنظيم،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب إعداد النصوص القانونية،
- مكتب التنسيق والتلخيص،

**(ب) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات القانونية،
- مكتب المنازعات.

**(ج) المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف.

**المادة 7 :** مديرية الإدارة والوسائل التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

**(أ) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والصفقات العمومية،** وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

**المادة 3 :** مديرية الاتصال المؤسساتي التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

**(أ) المديرية الفرعية لتنسيق أعمال الاتصال،** وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برامج الاتصال المؤسساتي،
- مكتب الاتصال الاجتماعي،
- مكتب العلاقات العامة.

**(ب) المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل،** وتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي للصحافة المكتوبة،

- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي لوسائل الإعلام السمعية البصرية،

- مكتب الرصد والتقييم والتحليل الإعلامي للصحافة الإلكترونية والشبكات الاجتماعية.

**(ج) المديرية الفرعية للاتصال الخارجي،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب أنشطة الاتصال الخارجي،
- مكتب متابعة وتقييم الاتصال الخارجي.

**المادة 4 :** مديرية التطوير التي تشمل مديرتين فرعيتين (2) :

**(أ) المديرية الفرعية للاستثمارات،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والبرامج،
- مكتب التنسيق والحصائل.

**(ب) المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي،** وتشكّل من مكتبين (2) :

- مكتب ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتقييس التكنولوجي،
- مكتب متابعة وتقييم التطوير التكنولوجي وبنك المعطيات.

**ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة وتشكّل**

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الصيانة والتصليح،

- مكتب المشتريات والتموين،

- مكتب تسيير العتاد والمنقولات.

**ج) المديرية الفرعية للمستخدمين، وتشكّل من**

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير مستخدمي التآطير،

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب الامتحانات والمسابقات.

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013.

**وزير الاتصال**  
**بلعيد محمد أوسعيد**

**من وزير المالية**  
**الأمين العام**  
**ميلود بوطبة**

**من الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة**  
**العمومية**  
**بلقاسم بوشمال**